

وإذا قُدِّمَ ما يُغَسَّلُ فيه اليدُ فلا يُرْفَعُ حتَّى يَغْسَلَ الجماعةُ أيديها؛ لأنَّ الرِّفْعَ من زِيِّ الأعاجِمِ.

وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: ويستحبُّ أن يُجْعَلَ ماءُ اليدِ في طَسْتٍ واحدٍ؛ لما روي في الخبر: «لَا تُبَدِّدُوا يُبَدِّدُ اللَّهُ شَمْلَكُمْ»<sup>[١]</sup>.

وروي أَنَّهُ ﷺ «نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ حتَّى يَطْفَ» يعني: يمتلئ<sup>[٢]</sup>.

وقالوا أيضًا: ومنهم أبو محمد عبد القادر في تعليل كراهة حلق الرأسِ على إحدى الروايتين: لأنَّ في ذلك تَشَبُّهاً بالأعاجِمِ، وقال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>[٣]</sup>.

وقوله: «وغسلَ اليدينِ بعدَ الطَّعامِ مسنونٌ روايةً واحدةً» لكن بعد الطَّعامِ وبعد اللَّعْق؛ لأنَّ اللَّعْقَ مُقَدِّمٌ على الغَسْلِ، فيلَعْقُ أولاً كما أَمَرَ بذلك النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> حيث أَمَرَ أَنْ يَلْعَقَهَا الْإِنْسَانُ أو يُلْعَقَهَا، وفيه فائدةٌ عظيمةٌ؛ منها: التَّوَضُّعُ وبذل النَّفْسِ، ومنها ما ذَكَرَ بعضهم أَنَّ في بَنَانِ اليدِ إفرازاتٍ تُعَيِّنُ على الهَضْمِ، وأنَّ الْإِنْسَانَ إذا لَعَقَهَا فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ من هذه الإفرازاتِ، فَإِنْ صَحَّ ذلك فهو خيرٌ على خيرٍ، وإنَّ لم يَصَحَّ فَالسُّنَّةُ كَافِيَةٌ.

[١] قوله رحمه الله: «ويستحب» ليست استثنائية من شيخ الإسلام رحمه الله ولكن مقول القول.

[٢] المهم: هذه العادات التي ذَكَرَها مثل غسل اليد، ليست معروفةً عندنا الآن، إلا في الشيء الخفيف في الفواكه وأشباهها، إذ يغمس الناس أيديهم في الإناء لإزالة أثر الطَّعامِ، لكن الطَّعامِ الدَّسِمِ ما جَرَتْ العادةُ عندنا بهذا - كما يُعْرَفُ - إنَّما يغسلون في مكانٍ آخر.

[٣] قوله رحمه الله: «على إحدى الروايتين» الصواب أن حلق الرأس ليس بمكروه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من الطائفتين، ومنهم عبد القادر: ويُسْتَحَبُّ أن يتختم في يساره للآثار ولأنَّ خلاف ذلك عادةٌ وشِعَارٌ للمبتدعة<sup>[١]</sup>.

وحتى إنَّ طوائف من أصحاب الشافعي استحَبُّوا تَسْنِيمَ القبور، وإن كانت السُّنَّةُ عندهم تَسْطِيحُهَا، قالوا: لأنَّ ذلك صارَ شِعَارًا للمبتدعة<sup>[٢]</sup>.

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنَّما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام. وقد يتردّد العلماء في بعض هذه القاعدة؛ لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة، مثل ما نقله الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن بُسِّ الحرير في الحرب، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأس.

= لأنَّ النبي ﷺ قال في الغلام الذي حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ: «اَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ اَتْرُكْهُ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على جواز حلق الرَّأس، وهو المعمول به، والظاهر أنَّ هذا في غير النُّسك، أمَّا في النُّسك فبالإجماع أنَّ الحلق ليس بمكروه، بل هو أفضل من التقصير.

[١] أما في عصرنا، فالتختم عندنا ليس من عادات العلماء إلا لمن له حاجة؛ فلذلك الذي نرى في مسألة التختم أنَّه من باب المباحات إلا في الذهب فإنَّه حرام.

[٢] الفرق بين تسنيم القبور وتسطيحها: أنَّ التسنيم يُجْعَل كالسنام -يعني: هَرَمًا- أعلاه أقلُّ من أسفلِهِ، وتسطيحها: أي: تكون كالسطح مستوية، والصواب: أنَّ التسنيم هو الأفضل.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الصبي له ذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الشعر، رقم (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المِنْطَقَةِ والحَلِيَةِ فيها؟ فقال: أَمَّا المِنْطَقَةُ فقد كَرِهَهَا قومٌ، يقولون: من زَيِّ العَجَمِ، وكانوا يَحْتَجِزُونَ العَمَائِمَ.

وهذا إِنَّمَا عُلِقَ القَوْلُ فيه؛ لأنَّ في المِنْطَقَةِ منْفَعَةً عَارِضَتْ ما فيها من التَّشْبُه.

ونُقلَ عن بعضِ السلفِ أَنَّهُ كان يَتَمَنَّطُقُ؛ فلهذا حَكَى الكلامَ عن غيره وأَمْسَكَ، ومثُلُ هذا: هل يجعلُ قولاً له إِذَا سُئِلَ عن مسألةٍ فحكى فيها جوابَ غيره، ولم يُرِدْهُ بموافقةٍ ولا مخالفةٍ؟ فيه لأَصْحَابِهِ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه لولا مُوافَقَتُهُ له لما كان قد أَجابَ السائلَ؛ لأنَّه إِنَّمَا سألَهُ عن قوله، ولم يسأله أَن يحكي له مذهبَ الناسِ.

والثاني: لا يجعلُ بِمَجَرَّدِ ذلك قولاً له؛ لأنَّه إِنَّمَا حكاَهُ فقط، ومجرَّدُ الحكاية لا يدلُّ على الموافقة<sup>[١]</sup>. وفي لُبْسِ المِنْطَقَةِ أثرٌ وكلامٌ ليس هذا موضعه.

ولمثل هذا تردَّدَ كلامُهُ في القوسِ الفارسيَّةِ.

فقال الأثرمُ: سألتُ أبا عبد الله عن القوسِ الفارسيَّةِ، فقال: إِنَّمَا كانت قِسيُّ الناسِ العربيَّةِ، ثم قال: إن بعضَ الناسِ احتجَّ بحديثِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «جَعَابَ وَأُدْمَ»،

[١] الظاهر في مثل هذا أَنَّهُ لا يُقال: إِنَّهُ وافق ولا خالف؛ لأنَّه لو كان موافقاً لبيَّن رأيه ولقال مثلاً: إِنَّ هذا جائز، ولو كان مخالفاً لقال: قاله فلان، ولكنِّي لا أراه، والظاهر أَنَّهُ في مثل هذا لا يُقال: إِنَّهُ مخالف ولا إِنَّهُ موافق، ولكن يُقال: إِنَّهُ متوقَّف ولكن أَسَدَ الأمرِ إلى غيره تورُّعاً؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ما قاله الغير صحيحاً، فيذكره رحمه الله من باب الورع، وهذا وَسَطُ بين القولين؛ بين القول بأنَّه موافقة، والقول بأنَّه مخالفة، فيُقال: إِنَّهُ ليس صريحاً في المخالفة ولا في الموافقة، وإِنَّمَا حكاَهُ على سبيل التورُّع؛ لاحتمال أن يكون صواباً.

قلت: حديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله: يقول: فلا تكون جعبة إلا للفارسية، والنبل فإنما هو قرن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥]، قال: «كالجعبة للنبل» قال: فإن كان يُسمى جعبة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء.

ثم قال: ينبغي أن يُسأل عن هذا أهل العربية<sup>[١]</sup>.

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدِّرَاعَةُ يكون لها فَرْجٌ؟ فقال: كان لخالد بن معدان دِرَاعَةٌ لها فَرْجٌ من بين يديها قدر ذراع، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فَرْجٌ من خلفها؟ قال: ما أدري، أمّا من بين يديها فقد سمعتُ، وأمّا من خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعةً له عند الركوب ومنفعة<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا من تواضعه رحمه الله، أنه أحال المسألة على العلماء بالعربية؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله قد دخل في كلامه شيء من العامية؛ لهذا في جواباته يقول: إيش تصنع، وكلام عام، فأراد أن يُحيل هذا الأمر إلى العربية: هل تسمى جعبة أو لا؟

[٢] الآن نسمع أن بعض النساء -اللهم اهدن- هن دراعة يكون شقُّها من الخلف، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأنه إذا كان من الخلف ثم مشت المرأة فلا بُدَّ أن يُبين فخذها أو ساقها حسب طول الشق وقصره.

وقد توقع الإمام أحمد رحمه الله أن يكون في الدِرَاعَةِ شقٌّ من الخلف، وأورد عليها أنها أسهل للركوب عند ركوب الخيل والإبل، وما أشبه ذلك، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفي فتحها من أسفل قوة للإنسان وسرعة ركوب، وهذه مناقشة.

والدِّرَاعَةُ: مثل الدرع لكنّها أوسع.

قال: وقد احتجَّ بعضُ الناسِ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتجَّ بهذه الأدلة بعضُ الناسِ في القوسِ الفارسيَّة، ثم قلت: إن أهل خُراسانَ يزعمونَ أنَّه لا منفعة لهم في القوسِ العربيَّة، وإنما النكايةُ عندهم للفارسيَّة قال: كيف! وإنما افْتُتِحَتِ الدنيا بالعربيَّة<sup>[١]</sup>.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهُم بالثَّغرِ لا يكادُونَ يَعْدِلُونَ بالفارسيَّة، قال: إنَّما رأيْتُ الرجلَ بالشَّامِ مُتَنَكِّبًا قوسًا عربيَّةً.

وروى الأثرم عن حفص بن عمر، حدَّثنا رجاءُ بن مُرجى، حدَّثنا عبد الله بن بشرٍ، عن أبي راشدٍ الخبَرائي، وأبي الحجاجِ السَّكسَكِي، عن عليٍّ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يتوكأُ على قوسٍ له عربيَّة، إذ رأى رجلًا معه قوسٌ فارسيَّة، فقال: «ألقها؛ فإنها مُلْعُونَةٌ، ولكن عليكم بالقسيِّ العربيَّة وبرِمَاحِ القنا؛ فيها يُؤَيِّدُ اللهُ الدِّينَ، وبها يُمَكِّنُ لكم في الأرضِ»<sup>[٢]</sup>.

[١] لكن الراجح: إذا تغيَّرت السهام أو السِّلاح فليُتَّبَع ما فيه المصلحة، سواء كانت عربيَّة أو فارسيَّة أو أُورُبِيَّة أو غربيَّة أو شرقيَّة، إذ المقصود: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وأمَّا أن نقول: نبقى على ما كان عليه العربُ من قبل، فهذا لا يمكن أن يستقيم، فالصواب: أن مثل هذا لا يضرُّ.

[٢] هذا الحديث من أفراد ابن ماجه رحمه الله<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٢)</sup> عن شيخه ابن تيمية رحمه الله: أن أفراد ابن ماجه الغالب فيها الضعف؛ فما انفرد به ابن ماجه عن باقي السنن ينبغي للإنسان أن يتأنَّى ويتوقَّى ما انفرد به.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨١٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٠).

ولأصحابنا في القوسِ الفارسيَّة ونحوها كلامٌ طويلٌ ليس هذا موضعه.

وإنَّما نَبَّهْتُ بذلك على أنَّ ما لم يكن من هَدي المسلمين، بل هو من هَدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته؛ تراهم يتردّدون فيه، ويختلفون لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهدى الأوّل، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنّه ليس من العبادات وتوابعها، وإنَّما هو من الأمور الدنيويَّة.

وأنت ترى عامَّة كلام أحدٍ إنَّما يُثبَّت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان؛ ليثبت بذلك أن ذلك كان يُفعل على عهد السلف ويُقرُّون عليه، فيكون من هَدي المسلمين لا من هَدي الأعاجم وأهل الكتاب.

فهذا هو وجه الحجَّة، لا أنَّ مجرد فعل خالد بن معدان حجَّة<sup>[١]</sup>.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمَّة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء فأكثر من أن يُمكن ذكر عُشره.

وقد قدَّمتنا في أثناء الأحاديث كلامَ بعضهم الذي يدلُّ على كلام الباقيين، وبدون ما ذكرناه يُعلم إجماعُ الأئمَّة على كراهة التشبُّه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع؛ إمَّا لاعتقاد بعضهم أنّه ليس من هَدي الكفار، أو لاعتقاده أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنَّهم مُجمعون على اتباع الكتاب والسُّنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك بنوع تأويل، والله سبحانه أعلم<sup>[٢]</sup>.

[١] كأنَّه يُشير إلى ما ذكره الإمام مالك رحمه الله أنَّ الشيء إذا انتشر فصار للمسلمين وغير المسلمين، فإنه يزول التشبُّه.

[٢] صحيح هذا الكلام، وواضح جداً أنَّ العلماء رحمهم الله عموماً يختلفون في

= أشياء أصلها ممنوع، لكن قد يحلُّها بعضهم لشُبْهَةٍ أو لتأويلٍ، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا في الكتاب والسُّنَّة: هل الناس مُجْمَعُونَ على العمل بما جاء في الكتاب والسُّنَّة في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ؟

الجواب: من حيث العموم مُتَّفَقُونَ على أَنَّهُ يَجِبُ، لكن في كلِّ مسألة بعينها قد يختلفون فيها.

\*\*\*

## فصل

ومما يُشبهُ الأمرَ بمخالفةِ الكفارِ الأمرُ بمخالفةِ الشَّيَاطِينِ، كما رواه مسلمٌ في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»، وفي لفظٍ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ»<sup>[١]</sup>.

ورَواهُ مسلمٌ أيضًا عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّامِلِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّامِلِ».

فإنه علَّلَ النهيَ عن الأكلِ والشربِ بالشَّامِلِ بأن الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ ذلك، فُعِلِمَ أن مُخَالَفَةَ الشَّيْطَانِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ مَأْمُورٌ بِهِ، ونَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

[١] وهذا لا شكَّ فيه كما قال الشيخُ رحمه الله، لكن يُقال أيضًا: إنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَّارٌ؛ فهم داخلون في النَّهْيِ العامِ عن التَّشَبُّهِ بالكفارِ، لكن تخصيصهم بالذكر لا يقتضي انفصالهم عن المعنى العام وهو الكفر.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم الأكلِ بالشَّامِلِ والشربِ بها؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ<sup>(١)</sup>، وفيه دليلٌ على أنَّ الشَّيَاطِينَ أجسام، وليست كما قيل: قُوَى شَرِّيرَةٌ أو هي قُوَى الشَّرِّ، وفيه أيضًا أنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وهو كذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (١٠٦/٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وقريبٌ من هذا مخالفةٌ مَنْ لم يَكْمُلْ دِينَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ ونحوهم؛ لأن كمال الدين الهجرة، فكان مَنْ آمَنَ ولم يُهاجرْ مِنَ الْأَعْرَابِ ونحوهم ناقصًا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

وذلك مثل ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن ابنِ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

وفي لفظٍ: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»<sup>[١]</sup>.

وروى البخاريُّ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: «وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

فقد كرهَ موافقةَ الأعرابِ في اسمِ المغربِ والعشاءِ بالعشاءِ والعَتَمَةِ، وهذه الكراهة عند بعض علماءنا تقتضي كراهةَ هذا الاسمِ مُطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهةَ الإكثارِ منه حتى يَغْلِبَ على الاسمِ الآخرِ، وهو المشهورُ عندنا.

[١] يعني: أن الأعراب يُسمُّون صلاةَ العشاءِ العَتَمَةَ؛ لأنَّها في ذلك الوقت تعتمُ لحلب الإبل؛ فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام نهانا أن نُسمِّيها صلاةَ العَتَمَةِ، وقال: «سَمُّوها الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»<sup>(١)</sup>، فيستفاد من هذا أنَّ تغيير الأسماء الشرعية - وإن كان المعنى مفهومًا - لا ينبغي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٢٢٩/٦٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم<sup>[١]</sup>.

[١] ويُقال مثل ذلك - فيما هو مشهور عند بعض الناس الآن -: إِنَّ الْأَصْهَارَ يُسَمُّونَ الْأَنْسَابَ، أَوْ يُسَمُّونَ الْأَرْحَامَ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي زَوْجَةَ الْأَبِ الْخَالَةَ، فَيُقَالُ: هَذَا مِثْلُهُ حَتَّى يُبَيَّنَ؛ وَلِذَلِكَ يُسْتَفْتَى الْإِنْسَانُ فَيَقُولُ: قُلْتُ لَخَالَتِي، أَوْ أَمْرَتِي خَالَتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَتَوَهَّمُ الْمَسْئُولُ أَنَّهَا أُخْتُ أُمِّهِ، وَهِيَ ضَرَّةُ أُمِّهِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا إِلَى الْأَصْلِ، فنقول: أقارب الزوجة ليسوا أنساباً بل هم أصهار، والله تبارك وتعالى جعل الصَّهْرَ قَسِيماً لِلنَّسَبِ؛ فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

\*\*\*

## فصل

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير.

وذلك: أن نفس الكفر والتشيط مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاء: قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[التوبة: ٩٧-٩٨].

وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١١﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوْءًا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿[الفتح: ١١-١٢].

وإلى أهل إيمان وبر: قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَىٰ قُرْبَىٰ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَىٰ لَهُمْ سَيَدْخُلُوهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[التوبة: ٩٩].

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ من وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب؛ من هو أفضل من كثير من القرويين.

فهذا كتابُ اللهِ يَحْمَدُ بعضُ الأعرابِ وَيَذُمُّ بعضَهم، وكذلك فعلُ بأهلِ  
الأمصارِ، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
مَرَدُّوا عَلَى التَّفَاقُ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ  
عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

فبينَ أن المنافقينَ في الأعرابِ وذوي القُرى، وعامةُ سورة التوبة فيها الذمُّ  
للمنافقينَ من أهلِ المدينة ومن الأعرابِ، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من  
المهاجرين والأنصارِ، والذين اتبعوهم بإحسانٍ، وعلى الأعرابِ الذين يتخذونَ ما  
يُنْفِقُونَ قُرْبَاتٍ عندِ الله وصلواتِ الرسولِ.

وكذلك العَجَمُ - وهم من سِوى العربِ من الفُرسِ والرومِ والتُّركِ والبربرِ  
والحبشة وغيرهم - ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبرِّ والفاجر، كانقسامِ الأعرابِ.  
قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا  
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ».

وفي حديثٍ آخرَ رويناه بإسنادٍ صحيح من حديثِ سعيدِ الجُريريِّ، عن أبي  
نُضْرَةَ حَدَّثَنِي، -أو قال: حَدَّثَنَا- مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى فِي وَسْطِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ، وهو على بعيرٍ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ  
أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْلَ لَأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا  
بِالتَّقْوَى، أَلَا بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» ورُوي هذا الحديثُ  
عن أبي نُضْرَةَ عن جابرٍ.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَلَّ

فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

فَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ بَطْنٍ قَرِيبِ النَّسَبِ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجْرَدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيُّهُ اللَّهُ وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي حَمَدَهَا اللَّهُ وَذَمَّهَا، كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ.

ثُمَّ قَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمَدْحِ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٢-٣].

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»<sup>[١]</sup>.

[١] صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرسِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرسِ، وَنَالُوا مَا نَالُوا مِنَ الْعِزِّ وَالْكَرَامَةِ وَالِدِّينِ وَالْإِمَامَةِ.

وقد رَوَى الترمذِيُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَوَكَّلْ عَلَى بَشَرٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [محمد: ٣٨] «أَتَمُّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ رُوِيَتْ فِي فَضْلِ رِجَالٍ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ.

وَمُضَدِّقُ ذَلِكَ مَا وَجَدَ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ الْأَحْرَارِ وَالْمَوَالِي، مِثْلُ: الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى مَنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِمْ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ، حَتَّى صَارَ هَؤُلَاءِ الْمُبَرِّزُونَ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ.

وكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَصْنَافِ الْعَجَمِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ، وَبَيْنَهُمْ سَابِقُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالدِّينِ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، إِذِ الْفَضْلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ أَمَكَنَ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْفَضْلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْمُودَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِثْلُ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِحْسَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِمَجَرَّدِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا أَوْ أَسْوَدًا أَوْ أبيضًا، وَلَا بِكَوْنِهِ قَرَوِيًّا أَوْ بَدَوِيًّا. وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْأَعْرَابِ وَالْأَعَاجِمِ -مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ فِيهِمْ وَعَدَمِ الْعِبَرَةِ بِالنَّسَبِ وَالْمَكَانِ- مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ سُكْنَى الْقَرْىِ يَقْتَضِي مِنْ كَمَالِ الْإِنْسَانِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَرَقَّةَ الْقُلُوبِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ سُكْنَى الْبَادِيَةِ، كَمَا أَنَّ الْبَادِيَةَ تُوجِبُ مِنْ صَلَاحِيَةِ الْبَدَنِ وَالْخُلُقِ وَمَتَانَةِ الْكَلَامِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْقَرْىِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ جَازَ تَخَلُّفُ هَذَا الْمَقْتَضَى لِمَانِعٍ، وَكَانَتِ الْبَادِيَةُ أحيانًا أَنْفَعَ مِنَ الْقَرْىِ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْىِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْىِ﴾ [يوسف: ١٠٩].

وذلك: لأنَّ الرُّسُلَ لَهُمُ الْكَمَالُ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ حَتَّى فِي النَّسَبِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقْبِلُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٤) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٣-٩٦].

فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَذَمَّهُمْ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ أَصْلُهُ وَفَصْلُهُ مُنْحَصَرٌّ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦] وَضَدُ الْإِيمَانِ: إِمَّا الْكُفْرُ الظَّاهِرُ أَوْ النِّفَاقُ الْبَاطِنُ، وَنَقِضُ الْعِلْمِ عَدَمُهُ.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْأَعْرَابِ: إِنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأُخْرَى مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْحُدُودُ: هِيَ حُدُودُ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ مِثْلُ: حُدُودِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحَجِّ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يُعْرِفَ مِنَ الَّذِي

يَسْتَحَقُّ ذَلِكَ الْاسْمَ الشَّرْعِيَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَمَا تَسْتَحِقُّهُ مَسْمِيَاتُ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ<sup>[١]</sup>.

ولهذا روى أبو داود وغيره من حديث الثوري: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِتَنَ».

ورواه أبو داود أيضًا من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِتَنَ»، وزاد: «وَمَا ازداد عبدٌ من السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازدادَ من الله عَرَوَجَلٌ بَعْدًا»<sup>[٢]</sup>.

[١] الحدود تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الشَّرْعِ مُحَدَّدٌ؛ زَكَاةً، وَصِيَامًا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ أَيْضًا مُحَدَّدَةٌ؛ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً، مُؤَقَّتَةٌ وَغَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، كُلُّهُ مُحَدَّدٌ، وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى الْعُقُوبَةِ؛ كَحُدُودِ الزَّانَا، وَالسَّرَّاقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى الْوَاجِبِ؛ فَيُقَالُ: لَا تَعْتَدُوا، وَعَلَى الْمَحْرَمِ فَيُقَالُ: لَا تَقْرَبُوا.

[٢] مثل هذا الحديث يشهد له الواقع؛ فَإِنَّ مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَإِذَا سَكَنَهَا صَارَ مِثْلَ أَهْلِهَا جَافِيًا غَلِيظًا: «وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا»؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَكْثَرَ الصَّيَّادِينَ أَكْثَرَ النَّاسِ غَفْلَةً، حَتَّى إِذَا رَأَوْا الصَّيْدَ الطَّائِرَ أَوْ الزَّاحِفَ يَغْفُلُونَ حَتَّى عَنِ الْوَاجِبَاتِ. وقوله: «وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِتَنَ» هَذَا يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي، وَهُوَ «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَفْتِتَنُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّرَفِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ يَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، رقم (٢٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ولهذا كانوا يقولون لمن يَسْتَغْلِظُونَهُ: إِنَّكَ لَأَعْرَابِيٌّ جَافٍ، إِنَّكَ لِحَلْفٌ جَافٍ، يُشِيرُونَ إِلَى غِلْظِ عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ.

ثم لفظ «الأعراب» هو في الأصل: اسمٌ لبادية العرب، فَإِنَّ كُلَّ أُمَّةٍ لَهَا حَاضِرَةٌ وَبَادِيَةٌ؛ فبَادِيَةُ الْعَرَبِ الْأَعْرَابُ؛ وَيُقَالُ: إِنَّ بَادِيَةَ الرُّومِ الْأَرْمَنُ وَنَحْوُهُمْ، وَبَادِيَةُ الْفَرَسِ الْأَكْرَادُ وَنَحْوُهُمْ، وَبَادِيَةُ التُّرْكِ التُّرْكَمَانُ.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادةٌ ونقصانٌ.

والتحقيق: أَنَّ سَائِرَ سَكَانِ الْبَوَادِي لَهُمْ حَكْمُ الْأَعْرَابِ، سِوَاءٍ دَخَلُوا فِي لَفْظِ الْأَعْرَابِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، فَهَذَا الْأَصْلُ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْحَاضِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْبَادِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْبَادِيَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَاضِرَةِ مِثْلًا.

وَيَقْتَضِي أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَادِيَةُ عَنْ جَمِيعِ جِنْسِ الْحَاضِرَةِ - أَعْنِي: فِي زَمَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - فَهُوَ نَاقِصٌ عَنْ فَضْلِ الْحَاضِرَةِ أَوْ مَكْرُوهٌ.

فَإِذَا وَقَعَ التَّشْبُهُ بِهِمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْحَاضِرَةِ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ ذَلِكَ إِمَّا مَكْرُوهًا أَوْ مُفْضِيًا إِلَى مَكْرُوهٍ، وَهَكَذَا الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ.

فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اعْتِقَادٌ أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ

وكذلك يقول: «وَمَنْ اَزْدَادَ دُنُوًّا مِنَ السُّلْطَانِ زَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا» المراد: الذي يدنو من الإمام من أجل التَّمَلُّقِ لَهُ، وَالْاِكْتِسَابِ مِنْ دُنْيَاهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي إِلَى السُّلْطَانِ لِنَصِيحَةٍ وَتَوْجِيهِ وَإِرْشَادٍ فَهَذَا حَسَنٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِهَادِ، وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ<sup>(١)</sup>، سِوَاءٍ قَالَهَا جَهْرًا أَوْ سِرًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العجم: عبرانيّهم وسريانيّهم، روميّهم وفُرسِيّهم وغيرهم، وأنّ قريشًا أفضل العرب، وأنّ بني هاشم أفضل قريش، وأنّ رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفسًا، وأفضلهم نسبًا.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم؛ بمجرد كون النبي ﷺ منهم - وإن كان هذا من الفضل - بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ أنّه أفضل نفسًا ونسبًا، وإلا لزم الدور<sup>[١]</sup>.

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مُبتدِعٌ، خارجٌ من الجماعة، زائلٌ عن منهج السنة وسبيل الحق؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية، وساق كلامًا طويلًا إلى أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها، ونحبهم؛ لحديث رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا لا شك فيه؛ فإنّ العرب أفضل جنس بني آدم؛ ولهذا كان منهم محمد ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ثم إنّ العرب شرفوا بشرف الرسالة التي كانت في محمد ﷺ، فهنا شرفان: شرف النسب، وهذا من قبل النبوة والرسالة؛ وشرف الرسالة والعلم والإيمان، وهذا كان من بعد رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢] الذي ثبت أن حُبَّ الأنصار من الإيمان، لا شك في ذلك.

ولا نقول بقول الشُّعُوبِيَّةِ وأَرَاذِلِ المَوَالِي، الذين لا يُحِبُّونَ العربَ، ولا يُقَرُّونَ بفضلِهِمْ؛ فإن قولَهُم بدعةٌ وخلافٌ.

ويُروى هذا الكلامُ عن أحمدَ نفسِه في رسالةِ أحمدَ بنِ سعيدِ الإصطخريِّ عنه -إن صحَّت-، وهو قوله وقول عامَّةِ أهلِ العلمِ.

وذهبتُ فرقةٌ من الناسِ إلى أن لا فَضْلَ لجنسِ العربِ على جنسِ العجمِ وهؤلاءِ يُسمَّونَ الشُّعُوبِيَّةَ؛ لانتصارِهِم للشُّعُوبِ التي هي مغايرةٌ للقبائلِ، كما قيل: القبائلُ للعربِ، و: الشعوبُ للعجمِ.

ومن الناسِ من قد يُفَضِّلُ بعضَ أنواعِ العجمِ على العربِ.

والغالبُ: أنَّ مثلَ هذا الكلامِ لا يَصْدُرُ إلا عن نوعِ نفاقٍ، إما في الاعتقادِ، وإما في العملِ المنبعثِ عن هوى النَّفْسِ، مع شبهاتٍ اقتضتْ ذلك؛ ولهذا جاء في الحديثِ «حُبُّ العَرَبِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ» مع أنَّ الكلامَ في هذه المسائلِ لا يكادُ يخلو عن هوى للنفسِ، ونصيبٍ للشيطانِ من الطرفين، وهذا محرَّمٌ في جميعِ المسائلِ.

فإنَّ اللهَ قد أَمَرَ المؤمنينَ بالاعتصامِ بحبلِ اللهِ جميعاً، ونَهاهم عن التفرُّقِ والاختلافِ، وأمرَهُم بإصلاحِ ذاتِ البينِ.

وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ».

وقال ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

وهذانِ حديثانِ صحيحانِ، وفي البابِ من نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ ما لا يُحصى.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم؛ ما رواه الترمذي من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثلي نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل.

«الكِبا» بالكسر والقصر والكُبة: الكُناسة، وفي الحديث «الكُبوَّة» وهي مثل الكُبة<sup>[١]</sup>.

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك، فأخبر ﷺ: أنه خير الناس نفساً ونسباً.

وروى الترمذي أيضاً من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: «مَنْ أَنَا؟» قالوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرَهُمْ نَفْسًا» قال الترمذي: هذا حديث حسن، كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «فَأَنَا خَيْرُهُمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا».

[١] فيكون معنى الحديث: في كبوة من الأرض؛ أي: في كناسة من الأرض لا قيمة

لها، ولكن النخلة عالية ورَفِيعَة.

وقد روى أحمدُ هذا الحديثَ في المسند من حديثِ الثوريِّ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ، عن المطَّلِبِ بن أبي وداعةَ قال: قال العباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَغَهُ ﷺ بعضُ ما يقول الناسُ، قال: فَصَعِدَ المنبرَ فقال: «مَنْ أَنَا؟» قالوا: أنت رسول الله، قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بَيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا».

أخبرَ ﷺ أَنَّهُ مَا انْقَسَمَ الْخَلْقُ فِرْقَيْنِ إِلَّا كَانَ هُوَ فِي خَيْرِ الْفِرْقَيْنِ، وكذلك جاءَ حديثٌ بهذا اللفظ.

وقوله في الحديث: «خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ» يحتمل شيئين:

أحدهما: أَنَّ الْخَلْقَ هُمُ الثَّقَلَانِ، أَوْ هُمُ جَمِيعُ مَا خُلِقَ فِي الْأَرْضِ، وَبَنُو آدَمَ خَيْرُهُمْ، وَإِنْ قِيلَ بَعْمُومِ الْخَلْقِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ جَنْسِ بَنِي آدَمَ عَلَى جَنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ.

ثُمَّ جَعَلَ بَنِي آدَمَ فِرْقَتَيْنِ، وَالْفِرْقَتَانِ: الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ، ثُمَّ جَعَلَ الْعَرَبَ قَبَائِلَ، فَكَانَتْ قَرِيشُ أَفْضَلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ جَعَلَ قَرِيشًا بَيُوتًا، فَكَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ أَفْضَلَ الْبُيُوتِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، فَكَانَ فِي خَيْرِهِمْ، أَي: فِي وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ فِي الْعَرَبِ، ثُمَّ جَعَلَ بَنِي إِبْرَاهِيمَ فِرْقَتَيْنِ: بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَبَنِي إِسْحَاقَ، أَوْ جَعَلَ الْعَرَبَ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ، فَجَعَلَنِي فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ فِي بَنِي عَدْنَانَ، ثُمَّ جَعَلَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ أَوْ بَنِي عَدْنَانَ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، وَهُمْ قَرِيشُ.

وعلى كل تقدير فالحديث صريحٌ بتفضيلِ العربِ على غيرهم.

وقد بينَ ﷺ أن هذا التفضيلَ يوجبُ المحبةَ لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعربِ.

فروى الترمذيُّ من حديثِ أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زيادٍ أيضًا، عن عبد الله ابن الحارث، حدَّثني المطلَّبُ بنُ أبي ربيعةَ بنِ الحارثِ بن عبد المطلَّب، أنَّ العباسَ بن عبد المطلَّب دخلَ على رسولِ الله ﷺ مُغَضَّبًا وأنا عنده، فقال: «مَا أَغَضَبَكَ؟» قال: يا رسولَ الله، ما لنا ولقريشٍ، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوهٍ مُبَشَّرةٍ، وإذا لقونا لقونا بغيرِ ذلك؟ قال: فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى احمرَّ وجهُهُ، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ»، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه أحمدٌ في المسندِ مثل هذا من حديثِ إسماعيل بن أبي خالدٍ عن يزيد هذا.

ورواه أيضًا من حديثِ جرير، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبد الله بن الحارث ابن عبد المطلَّب بن ربيعة قال: دخلَ العباسُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشًا تَحَدَّثُ، فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيْمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ، وَلِقَرَابَتِي»<sup>[١]</sup>.

فقد كانَ عندَ يزيد بن أبي زيادٍ عن عبد الله بن الحارثِ هذانِ الحديثانِ:

أحدهما: في فضلِ القبيلِ الذي منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: في محبَّتِهِم، وكلاهما رواه عنه إسماعيل بن أبي خالدٍ.

[١] قوله: «ودَرَّ عِرْقٌ» أي: انتَفَخَ عِرْقٌ، ويحتملُ أَنَّهُ عِرْقٌ.

وما فيه من كونِ عبدالله بن الحارث يروي الأوّل تارةً عن العباس، وتارةً عن المطّلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطّلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن عبد المطّلب، وهو من الصحابة؛ قد يُظنُّ أن هذا اضطرابٌ في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه؛ فإن الحجّة قائمة بالحديث على كلّ تقدير، لاسيما وله شواهد تؤيد معناه.

ومثله أيضًا في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي، من حديث الأوزاعي، عن شدّاد أبي عمّار، عن وائلة بن الأسقع قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»، هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعي.

ورواه أحمد والترمذي من حديث محمد بن مُصعب عن الأوزاعي، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ...» الحديث، قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريّته صَفْوَةُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، فيقتضي أنّهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلومٌ أنّ ولدَ إسحاق -الذين هم بنو إسرائيل- أفضلُ العَجَمِ لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثَبَتَ الفضلُ على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيدٌ، إلا أن يُقال: الحديثُ يقتضي أنّ إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كِنَانَةَ هم المُصْطَفَوْنَ من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أنّ ولدَ إسماعيل أيضًا مُصْطَفَوْنَ على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفىً وبعضهم مصطفىً على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصودًا في الحديث لم يكن لذكرِ اصطفاءِ إسماعيل فائدةً، إذا كان اصطفاؤه لم يدلّ على اصطفاءِ ذُرِّيَّتِهِ، إذ يكونُ على هذا التقدير لا فرق بين ذكرِ إسماعيل وذكرِ إسحاق.

ثم هذا -منضمًا إلى بقية الأحاديث- دليلٌ على أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ، واعلم أنَّ الأحاديثَ في فضلِ قُريشٍ، ثم في فضلِ بني هاشمٍ فيها كثرةٌ، وليس هذا موضعها، وهي تدلُّ أيضًا على ذلك؛ إذ نُسبَةُ قُريشٍ إلى العربِ كِنِسَبَةِ العربِ إلى الناسِ، وهكذا جاءتِ الشريعةُ، كما سنومئٍ إلى بعضِهِ.

فإنَّ اللهَ تعالى خصَّ العربَ ولسانَهُم بأحكامٍ تميَّزوا بها، ثم خصَّ قُريشًا على سائرِ العربِ بما جعلَ فيهم من خلافةِ النبوةِ وغير ذلك من الخصائصِ، ثم خصَّ بني هاشمٍ بتحريمِ الصدقةِ واستحقاقِ قسطٍ من الفيءِ، إلى غير ذلك من الخصائصِ، فأعطى اللهَ سبحانه كلَّ درجةٍ من الفضلِ بحسبِها، واللهُ عليمٌ حكيمٌ؛ ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، و: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد قالَ الناسُ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] أشياء ليسَ هذا موضعها.

ومن الأحاديثِ التي تُذكرُ في هذا: ما رويناهُ من طريقٍ معروفةٍ إلى محمدٍ بنِ إسحاقَ الصَّاعَانيِّ، حدَّثنا عبد الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، حدَّثنا يزيد بنُ عوانة، عن محمد بنِ ذَكْوَانَ -خالٍ ولِدِ حمادِ بنِ زَيْدٍ-، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّا لَقَعُودٌ بَفَنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذِهِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: مِثْلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ مِثْلُ الرِّيحَانَةِ فِي وَسْطِ التَّنِّ، فَانْطَلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، فَاخْتَارَ الْعُلَيَّا مِنْهَا وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُريشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُريشِ بَنِي



هَاشِم، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِم، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ».

وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضَ الْعَرَبَ فَتُبْغِضْنِي»، قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ.

فقد جعل النبي ﷺ بَغْضَ الْعَرَبِ سَبَبًا لِفِرَاقِ الدِّينِ، وجعل بَغْضَهُمْ مُقْتَضِيًا لِبُغْضِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] قال النبي ﷺ ذلك لسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ فَارِسِي، وَالْفُرسُ وَالْعَرَبُ أُمَّتَانِ مُتَعَادِيَتَانِ مُتَبَاغِضَتَانِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ؛ وَلِهَذَا خَافَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَقْلِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ؟!<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ أُحِبُّكَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ -وَلَا سِيَّامَا- فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي الدِّينِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ-؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي مِنْكَ أَنْ تُحِبَّهُ وَتُؤَدَّهُ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ إِذَا أَنْتَ أَمَرْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهَيْتَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ دَعَوْتَهُ إِلَى خَيْرٍ أَوْ أَرَشَدْتَهُ إِلَى هُدًى، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْكَ بُغْضًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَهَذَا خِلَافُ الْعَقْلِ، وَخِلَافُ الدِّينِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافَتْوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، رقم (٣٩٢٧)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل الله، رقم (١٦٧٢) والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويشبهه أن يكون النبي ﷺ خاطب بهذا سلمان - وهو سابق الفرس، ذو الفضائل الماثورة - تنبيهًا لغيره من سائر الفرس؛ لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو النفوس إلى شيء من هذا، كما أنه ﷺ لما قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم»، كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة أن لا يغترُوا بالنسب، ويتركُوا الكلم الطيب والعمل الصالح.

وهذا دليل على أن بغض جنس العرب ومعاداتهم كفرٌ، أو سبب للكفر.

ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان؛ لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحریم بغض سائر الطوائف لم يكن ذلك سببًا لفراق الدين، ولا لبغض الرسول، بل كان يكون نوع عدوانٍ، فلما جعله سببًا لفراق الدين وبغض الرسول؛ دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك دليل على أنهم أفضل؛ لأن الحب والبغض يتبع الفضل، فمن كان بغضه أعظم دل على أنه أفضل، ودل حينئذ على أن محبته دين لأجل ما فيه من زيادة الفضل، ولأن ذلك ضد البغض، ومن كان بغضه سببًا للعذاب بخصوصه كان حبه سببًا للثواب، وذلك دليل على الفضل.

وقد جاء ذلك مُصرِّحًا به في حديث آخر رواه أبو طاهر السلفي في فضل العرب، من حديث أبي بكر بن أبي داود، حدثنا عيسى بن حماد زغبة، حدثنا علي بن الحسن الشامي، حدثنا خليل بن دعلج، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمَا مِنَ الْكُفْرِ، وَحُبُّ الْعَرَبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ».

وقد احتجَّ حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث، وذكروا لفظه: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ وَكُفْرٌ».

وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبه لموافقته معنى حديث سلمان؛ فإنه قد صرح في حديث سلمان بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك أن حبهم نوع إيمان، فكان هذا موافقاً له.

وكذلك قد رويت أحاديث النكرة ظاهرة عليها؛ مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي»، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عم مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي.

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان؛ فإن الغش للنوع لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلا مع استخفاف أو مع بغض، فليس معناه بعيداً<sup>[١]</sup>.

لكن حصين هذا الذي رواه قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه؛ قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عنه مخارق عن طارق أحاديث منكرة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبه: ضعيف.

[١] هذه الإشارة من شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الغش للنوع لا يكون في الغالب إلا عن بغض هذه القبيلة أو هؤلاء القوم، والغش للفرد يكون لأسباب كثيرة؛ قد يكون مثلاً لطمع، أو لزيادة الثمن، أو غير ذلك، لكن للنوع؛ بمعنى: كل من كان من قريش فهو يغشه، فهو يدل على بغضه.

وهذه نقطة هامة وتنبيه جيد من شيخ الإسلام رحمه الله فيقول: إذا كان للنوع فيكون الغش للاستخفاف أو البغض؛ وعلى هذا فيكون معنى الحديث غير بعيد، لكن المؤلف رحمه الله تكلم عن حصين.

جداً، ومنهم من يُجاوزُ به الضَّعْفَ إلى الكذبِ، وقال ابن عديٍّ: عامَّةُ أحاديثِهِ مَعَاذِيلٌ، ينفردُ عن كلِّ من روى عنه.

قلتُ: ولذلك لم يُحدِّثْ أحمدُ ابنه بهذا الحديثِ في الحديثِ المسندِ، فإنَّه قد كان كتبه عن محمد بن بشرٍ، عن عبدالله بن عبدالله بن الأسود، عن حُصَيْنٍ، كما رواه الترمذيُّ، فلم يُحدِّثْ به، وإنَّما رواه عبدالله عنه في المسندِ وجادةً قال: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ» وذكره.

وكان أحمدُ رحمه الله - على ما تدلُّ عليه طريقتُهُ في المسندِ - إذا رأى أن الحديثَ موضوعٌ أو قريبٌ من الموضوعِ لم يُحدِّثْ به؛ ولذلك صَرَبَ على أحاديثِ رجالٍ فلم يُحدِّثْ بها في المسندِ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وكذلك روى عبدالله بن أحمد في مسندِ أبيه: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ عَنْهُمْ مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ مُضْطَرَبَةً.

وكذلك روى أبو جعفرٍ محمد بن عبدالله الحافظُ الكوفيُّ المعروفُ بِمُطَيَّنٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»، قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَمَا أَدرِي: أَرَادَ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ حُسْنَ مَتْنِهِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْعَامِّ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَالَ: